

خارج الفقہ

٦

٣-٣-٩١ كتاب القصاص

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

موجب قصاص النفس

- و خبر زرارة و أبي العباس «٦» عنه (عليه السلام) أيضا قال:
- «إن العمد أن يتعمده فيقتله بما يقتل مثله، و الخطأ أن يتعمده و لا يريد أن يقتله فقتله بما لا يقتل مثله، و الخطأ الذي لا شك فيه أن يتعمد شيئا آخر فيصيبه».

موجب قصاص النفس

- ٣٥٠٩٦ - ١٣ - «١» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ وَ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْعَمْدَ أَنْ يَتَعَمَّدَهُ فَيَقْتُلَهُ بِمَا يَقْتُلُ مِثْلَهُ - وَ الْخَطَأُ أَنْ يَتَعَمَّدَهُ وَ لَا يُرِيدُ قَتْلَهُ - يَقْتُلُهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ مِثْلَهُ - وَ الْخَطَأُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنْ يَتَعَمَّدَ شَيْئًا آخَرَ فَيُصِيبُهُ.

موجب قصاص النفس

- (٢) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٦.
- (٣) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٨.
- (٤) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٧.
- (٥) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١١.
- (٦) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١٣.

جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ٤٢، ص: ١٥

و مرسل ابن أبي عمير «١» المروي عن تفسير العياشي عن أحدهما (عليهما السلام) «مهما أريد تعين القود، و إنما الخطأ أن تريد الشيء فتصيب غيره»

فإن الحصر المزبور ظاهر في المطلوب، بل قوله (عليه السلام): «مهما» إلى آخره كذلك أيضا بناء على أن المراد ما يراد به القتل عادة منه فتأمل.

و خبر زرارة «٢» المروي فيه أيضا عن أبي عبد الله (عليه السلام) «الخطأ أن تعمدته و تريد قتله بما لا يقتل مثله، و الخطأ ليس فيه شك أن تعمد شيئا آخر فتصيبه».

و خبره الآخر «٣» عنه (عليه السلام) أيضا «العمد أن تعمدته فتقتله بما مثله يقتل».

موجب قصاص النفس

- و مرسل يونس «٤» عن أبي عبد الله (عليه السلام) «إن ضرب رجل رجلاً بعضاً أو بحجر فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلم فهو شبيه العمدة، فالدية على القاتل، وإن علاه و ألح عليه بالعصا أو بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به، وإن ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوماً أو أكثر من يوم فهو شبيه العمدة».
- مؤيداً ذلك كله بالاحتياط، و بأن الآلة لما كانت مما لا تقتل عادة فمجامعة القصد معها كعدمه، بل هو كالقصد بلا ضرب، و بإمكان حمل

- (١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١٦ و فيه «كلما أريد به ففيه القود.» كما في البحار ج ١٠٤ ص ٣٩٥ و تفسير العياشي ج ١ ص ٢٦٤.
- (٢) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١٧ و فيه «إن الخطأ أن يعمده و لا يريد قتله.» كما في المستدرک - الباب - ١١ - من تلك الأبواب - الحديث ٥ و البحار ج ١٠٤ ص ٣٩٥ و تفسير العياشي ج ١ ص ٢٦٤.
- (٣) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٢٠.


موجب قصاص النفس

- (٤) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٥.
- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ٤٢، ص: ١٦
- العمد في النصوص المتقدمة على شبهه العمد، لمقابلته بالخطأ المحض.
- لكن لا يخفى عليك أن الاحتياط لا يجب مراعاته بعد ظهور الأدلة، وربما كان معارضا لحق الغير، و التعليل المزبور لا حاصل له، و أن الجمع المزبور مناف لما تضمنه بعضها من التصريح بالقود في العمد، و أنه ليس بأولى من حمل هذه النصوص على صورة عدم القصد إلى القتل، كما هو الغالب في الضرب بما لا يقتل إلا نادرا و إن كان في بعضها «يريد قتله» بل هذا أولى من وجوه لا تخفى عليك بعد الإحاطة بما ذكرناه، و بعد ضعف جملة منها و لا جابر، و معتبر السند منها غير مقاوم لتلك من وجوه أيضا.
- و قد بان لك من ذلك كله أن العمد يتحقق به كسابقه.

موجب قصاص النفس

- و قد تحصل من ذلك أن الأقسام ثلاثة:
- عمد محض، و هو قصد الفعل الذى يقتل مثله، سواء قصد القتل مع ذلك أو لا، و قصد القتل بما يقتل نادراً،
- و شبه العمد قصد الفعل الذى لا يقتل مثله مجرداً عن قصد القتل،
- و الخطأ أن لا يقصد الفعل و لا القتل أو يقصده بشيء فيصيب غيره.

موجب قصاص النفس



موجب قصاص النفس


- مسألة ١ يتحقق العمد محضا بقصد القتل بما يقتل و لو نادرا، و بقصد فعل يقتل به غالبا، و إن لم يقصد القتل به، و قد ذكرنا تفصيل الأقسام في كتاب الديات

العمد

- مسألة ٢ العمد قد يكون مباشرة كالذبح و الخنق باليد و الضرب بالسيف و السكين و الحجر الغامز و الجرح فى المقتل و نحوها مما يصدر بفعله المباشري عرفا ففيه القود، و قد يكون بالتسبيب بنحو، و فيه صور نذكرها فى ضمن المسائل الآتية.

العمد

- ثم العمد قد يحصل بالمباشرة و قد يحصل بالتسبيب
- أما المباشرة فكالذبح و الخنق و سقى السم القاتل و الضرب بالسيف و السكين و المثقل و الحجر الغامز و الجرح فى المقتل و لو بغرز الإبرة.
- و أما التسبيب فله مراتب المرتبة الأولى انفراد الجانى بالتسبيب المتلف



العمد

- أن المدار على صدق القتل عمدا، سواء كان مباشرة أو تسبيبا، بل لم نجد شيئا منهما عنوانا في شيء من الأدلة، كما أن جملة مما ذكره في السبب يعد مباشرة عرفا، وقد ذكر الفاضل الخنق تارة بالمباشرة و أخرى بالتسبيب، و نحوه وقع للمصنف، نعم ما سمعته من الضابط المزبور في القصاص موافق لما ذكرناه، هذا كله في المباشرة.

العمد بالمباشرة

- مسألة ٣ لو رماه بسهم أو بندقية فمات فهو عمد عليه القود و لو لم يقصد القتل به، و كذا لو خنقه بحبل و لم يزح عنه حتى مات، أو غمسه في ماء و نحوه و منعه عن الخروج حتى مات أو جعل رأسه في جراب النورة حتى مات، إلى غير ذلك من الأسباب التي انفرد الجاني في التسبب. المتلف، فهي من العمد.

العمد بالمباشرة

- مسألة ٤ في مثل الخنق و ما بعده لو أخرجه منقطع النفس أو غير منقطع لكن متردد النفس فمات من أثر ما فعل به فهو عمد عليه القود.

العمد بالمباشرة

- مسألة ٥ لو فعل به أحد المذكورات بمقدار لا يقتل مثله غالباً لمثله ثم أرسله فمات بسببه فان قصد و لو رجاء القتل به ففيه القصاص، و إلا فالدية، و كذا لو داس بطنه بما لا يقتل به غالباً أو عصر خصيته فمات أو أرسله منقطع القوة فمات.

العمد بالمباشرة

- مسألة ٦ لو كان الطرف ضعيفا لمرض أو صغراً أو كبيراً و نحوها ففعل به ما ذكر في المسألة السابقة فالظاهر أن فيه القصاص و لو لم يقصد القتل مع علمه بضعفه، و إلا ففيه التفصيل المتقدم.

العمد بالمباشرة

- و فيه صور
- الأولى لو رماه بسهم فقتله قتل به
- لأنه مما يقصد به القتل غالبا و كذا لو رماه بحجر المنجنيق و كذا لو خنقه بحبل و لم يرخ عنه حتى مات أو أرسله منقطع النفس أو ضمنا حتى مات أما لو حبس نفسه يسيرا لا يقتل مثله غالبا ثم أرسله فمات ففي القصاص تردد و الأشبه القصاص إن قصد القتل أو الدية إن لم يقصد أو اشتبه القصد.

العمد بالمباشرة

- الأولى لو رماه بسهم فقتله قتل لا لأنه مما يقصد به القتل غالباً ضرورة كونه أعم من ذلك، بل لما سمعته من صدق القتل عمداً وإن لم يقصد القتل به، بل وإن قصد عدمه فاتفق القتل، بل لو أراد برميّه غير المقتل فأصاب المقتل، فإن ذلك كله من العمد الموجب للقصاص لما عرفته، ولا يرد التأديب ونحوه مما لم يكن عدايا فيه، نعم خرج من ذلك الصورة المزبورة خاصة للأدلة المذكورة.